

تحديد أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدتها

مرسوم رقم 3373 – صادر في 11/12/1965

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على قانون المحاسبة العمومية الموضع التتنفيذ بالمرسوم رقم 14969 تاريخ 30/12/1963، وخاصة
المواد 164 و 194 و 195 و 198 و 247 منه،
وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة،
وبناء على اقتراح وزير المالية،
يرسم ما يأتي:

المادة 1 - يحدد هذا المرسوم:

- الحسابات والبيانات المالية المتعلقة بالإدارات العامة والإدارات ذات الموازنات الملحة، المتوجب إيداعها مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية بغية تدقيقها وتوحيدتها وأصول ومهل الإيداع.
- أصول تدقيق عمليات المحاسبين والمحاسبين الإداريين وتوحيدتها وأصول مسک حسابات الأموال العمومية، في مصلحة المحاسبة العامة.
- أصول تنظيم قطع حساب الموازنة وحساب المهمة العام.
- نماذج الحسابات والبيانات المالية والسجلات المتعلقة بمهام مصلحة المحاسبة العامة.

الباب الأول – المحاسبة الإدارية وقطع حساب الموازنة

الفصل الأول – بيانات الواردات

المادة 2 - يرسل كل من:

- رئيس مصلحة الواردات في وزارة المالية، فيما خص واردات الضرائب المباشرة التي تجبى بموجب جداول تكليف.
- موظفي الإدارات العامة والإدارات ذات الموازنات الملحة المكلفين إصدار أوامر القرض أو أوامر التحصيل أو تصفية الحقوق، فيما خص واردات الدولة الأخرى بما فيها الديون والمبالغ المحكوم بها قضائياً لصالحها، إلى مصلحة المحاسبة العامة:
- بياناً ربع سنوي: بإجمال المبالغ المحققة والمبالغ الملغاة أو المترتبة.

بياناً سنوياً: بالمبالغ المحققة خلال السنة والمبالغ الملغاة او المنزلة ، والمبالغ الصافية الموضوعة قيد التحصيل.
يرسل البيان ربع السنوي، قبل نهاية الشهر الذي يلي الفصل المختص، ويرسل البيان السنوي قبل 31 آذار من السنة التي تلي السنة المختصة.
تنظم هذه البيانات على ثلاثة نسخ، لكل نوع من الواردات على حدة، (وفقاً للنموذج رقم 1 الملحق بهذا المرسوم فيما يتعلق بالبيان رباع السنوي، والنموذج رقم 2 للبيان السنوي).
يضم إلى البيان رباع السنوي المتعلق بواردات الضرائب المباشرة نسخ مصدقة عن جداول التكليف التي يجري التحصيل بموجبها مع جداول مراجعة بها منظمة حسب تسلسل إصدارها،
ويضم إلى البيان رباع السنوي المتعلق بواردات التي تطرح أو تحصل بموجب أوامر قبض أو أوامر تحصيل أو سندات تصفيية، نسخ مصدقة عن هذه الأوامر والسدادات مع جداول مراجعة بها منظمة حسب تسلسل إصدارها.
أما كتاب العدل فيرسلون بيانات رباع سنوية وسنوية برسوم كتابة العدل المستوفاة على أن تضم إلى البيانات رباع السنوية لواحة مفصلة بالمبالغ المحصلة.

المادة 3- يرسل كل من المحاسبين المركزيين إلى مصلحة المحاسبة العامة، بياناً سنوياً بواردات الموازنة المحصلة، ينظم على ثلاثة نسخ، وكل نوع على حدة.
يرسل هذا البيان قبل انقضاء الفصل الأول من السنة التي تلي السنة المختصة.

الفصل الثاني – تدقيق بيانات الواردات وتوحيدتها

القسم الأول – المهام الفصلية

المادة 4- تتولى مصلحة المحاسبة العامة، بعد استلام بيانات الواردات الفصلية:

- مقارنة نسخ جداول التكليف وأوامر القبض والتحصيل وسندات التصفية بجدوال مراجعتها.
- تدقق مجاميع هذه الجداول للثبات من انتظامها على مجاميع بيانات النموذج رقم 1 العائدة لها.
- تدوين البيانات في بطاقات سجل أستاذ المحاسبة الإدارية «قسم الواردات» (النموذج رقم 3، وتختص كل بطاقة منه بنوع من الواردات).

التأشير على هذه البيانات وتوجيهها كما يلي:

- نسخة إلى ديوان المحاسبة، تربط بها عند الاقتضاء نسخ أوامر القبض أو التحصيل.
- نسخة إلى وحدة المصدر.
- نسخة لحفظ في المصلحة.

القسم الثاني – المهام السنوية

- المادة 5-** تتولى مصلحة المحاسبة العامة سنوياً:
- مقارنة مجاميع البيانات السنوية بمجاميع بطاقات سجل أستاذ المحاسبة الإدارية (النموذج رقم 3) للثبات من صحتها وملء الحقل رقم 2 من هذه البطاقات «تقديرات الموازنة» وقل مجاميع الحقول التالية رقم 3 إلى رقم 7.
 - ملء الحقل رقم 8 «التحصيلات» من البطاقات المذكورة، بعد الثبات من صحة الأرقام بالرجوع إلى حسابات مهمة المحاسبين وبياناتهم السنوية واستخراج الباقي قيد التحصيل في نهاية السنة وتدوينه في الحقل رقم 9 من البطاقات المذكورة.
 - مقارنة هذه البقايا ببيانات البقايا الاسمية الواردة من المحاسبين مع حساب المهمة.
 - التأشير على البيانات السنوية وإرسالها إلى المراجع المذكورة في المادة الرابعة من هذا المرسوم.

المادة 6- تنظم مصلحة المحاسبة العامة قسم الواردات من قطع حساب الموازنة السنوي نفلاً عن بطاقات سجل الأستاذ المنصوص عنها في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

يتضمن هذا القسم:

- تقديرات الموازنة.
- البقايا المدورة إلى أول السنة.
- المبالغ المحققة.
- المبالغ الملغاة أو المنزلة.
- المبالغ الصافية الموضوعة قيد التحصيل.
- المبالغ المحصلة.
- المبالغ الباقية قيد التحصيل.

المادة 7- تضع مصلحة المحاسبة العامة تقريراً بملحوظاتها الناتجة عن تدقيقها في بيانات الواردات بشأن القيود التي لم تتناولها التسوية، وترسله مع قطع حساب الموازنة إلى ديوان المحاسبة.

الفصل الثالث – بيانات النفقات

المادة 8- يضع المحاسب الإداري، أو رئيس وحدة المحاسبة الإدارية- في كل إدارة عامة أو إدارة ذات موازنة ملحقة، بياناً فصلياً على ثلاثة نسخ من النموذج رقم 4، يودع مراقب عقد النفقات لدى الإدارة المختصة، مبيناً فيه لكل فقرة من الموازنة:

- الاعتمادات الأساسية أو الباقية قيد الصرف.
- الاعتمادات المدورة.
- الاعتمادات الإضافية.
- الاعتمادات الملغاة.
- الاعتمادات النهائية.
- الاعتمادات المحجوزة.
- الاعتمادات المصفحة.
- الاعتمادات المصرفية.

المادة 9- يضع المحاسب الإداري- أو رئيس وحدة المحاسبة- في كل إدارة عامة أو إدارة ذات موازنة ملحقة، بياناً سنوياً

على ثلاثة نسخ من النموذج رقم 5 يودع مراقب عقد النفقات لدى الإدارة المختصة، مبيناً فيه لكل فقرة من الموازنة، علاوة عن المعلومات الواردة في البيانات الفصلية:

- الاعتمادات المعقودة.
- الاعتمادات المعقودة الواجب تدويرها.
- الاعتمادات غير المعقودة الواجب تدويرها.
- الاعتمادات غير المعقودة الواجب إلغاؤها.

يجب أن يتضمن هذا البيان التصحيحات التي أجريت سندياً للمادة 9 من قانون المحاسبة العمومية، كما يجب أن يضم إليه، بيان مفصل على فقرات الموازنة بالمبالغ المعقودة غير المصروفة في نهاية سنة الحساب.

المادة 10- يرسل مراقب عقد النفقات البيانات المذكورة في المادتين 8 و 9 من هذا المرسوم بنسخها الثلاث إلى مصلحة الصرفيات في وزارة المالية أو الأمر بالصرف في الإدارة المختصة، بعد تدقيقها وتصديقها فيما خص المعلومات الواردة فيها عن الاعتمادات المفتوحة والملغاة والمحجوزة.

يدقق البيانات مصلحة الصرفيات أو الأمر بالصرف، ويصدقها فيما يتعلق بالمعلومات الواردة فيها عن الاعتمادات المصروفة، كما يصدق المعلومات الواردة في البيان السنوي فيما خص الاعتمادات المعقودة الواجب تدويرها ويعودها بنسخها الثلاث مصلحة المحاسبة العامة بعد أن يضم إلى كل من البيانات الفصلية نسخة مصدقة من بطاقات سجل أستاذ الحالات المصروفة، وجداول مراجعة تفصيلية بحسب البنود والفصول والأبواب والأجزاء على ثلاثة نسخ وفقاً للنموذج رقم 6.

تنظم هذه البيانات وتدقق ضمن المهل المحددة في النموذج رقم 7 الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الرابع - تدقيق بيانات النفقات وتوحيدتها

القسم الأول - أحكام مشتركة

المادة 11- تدقق مصلحة المحاسبة العامة بيانات النفقات الفصلية السنوية، وتوحد عناصرها، ثم تودع ديوان المحاسبة نسخة منها، وتعيد النسخة الثانية إلى مصدرها الأساسي، وتحتفظ بالثالثة لديها.

المادة 12- تثبت مصلحة المحاسبة العامة:

- من تأشير مراقب عقد النفقات على صحة البيانات لجهة الاعتمادات.
- من تصديق مصلحة الصرفيات على البيانات لجهة صحة المبالغ المصروفة.
- من انطباق مجاميع النفقات المصروفة (الحقل 11 من النموذجين المذكورين) على مجاميع نسخ بطاقات سجل أستاذ الصرفيات
- من انطباق حوالات الصرف والأوراق الثبوتية الفصلية المرسلة من المحاسبين على تفصيل النفقات المصروفة المدونة على نسخ بطاقات السجل المذكور.
- من انطباق هذه البطاقات على جداول المراجعة التفصيلية وتوافق هذه الجداول فيما بينها.

القسم الثاني - المهام التفصيلية

المادة 13 - تتولى مصلحة المحاسبة العامة تدوين الاعتمادات المفتوحة والمدورة والمنقولة والملغاة، بالاستناد إلى النصوص المتعلقة بها، على بطاقة سجل أستاذ الاعتمادات، لكل بند من الميزانية، وفقاً للنموذج رقم 8. وتقوم بمقارنة مجاميع البطاقات الفصلية المنظمة على أساس البنود بمجاميع البطاقات المنظمة على أساس الفقرات المنقولة عن بيانات حركة الاعتمادات الفصلية (الحقول رقم 3 حتى 8 من النموذج رقم 4). كما تدون المصلحة المذكورة فصلاً قيود حجز وتصفيه وصرف النفقات نفلاً عن بيانات المحاسبين الإداريين الفصلية بنفقات الميزانية.

القسم الثالث - المهام السنوية

المادة 14 - تجمع مصلحة المحاسبة العامة قيود قسم النفقات في سجل أستاذ المحاسبة الإدارية حسب فقراته وبنوده، وفصوله وأبوابه وأجزائه، وتقارن النتائج بمجاميع بيانات النفقات السنوية للثبات من صحة الأرقام، وتدون القيود في الحقول رقم 5 و 6 و 7 من النموذج رقم 9.

المادة 15 - تنظم مصلحة المحاسبة العامة - قسم النفقات - من قطع حساب الميزانية، نفلاً عن قيود بطاقات سجل الأستاذ بعد إنجازها على الوجه المبين في المادة 14 من هذا المرسوم.

يتضمن هذا القسم:

- الاعتمادات الأساسية.
- الاعتمادات الدورية.
- الاعتمادات الإضافية.
- الاعتمادات الملغاة.
- الاعتمادات المفتوحة الصافية.
- المبالغ المعقوفة.
- الاعتمادات المعقوفة الواجب تدويرها.
- الاعتمادات غير المعقوفة الواجب تدويرها.
- الاعتمادات غير المعقوفة الواجب إلغاؤها.

الباب الثاني - المحاسبة المالية وحساب المهمة العام

الفصل الأول - حسابات المهمة

القسم الأول - أحكام عامة

المادة 16- تطبق أحكام هذا الفصل على حسابات المهمة المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة 176 من قانون المحاسبة العمومية.

المادة 17- تتولى مصلحة المحاسبة العامة، تدقيق حسابات المهمة وتوحيدتها، وإرسالها إلى ديوان المحاسبة في المهلة المقررة.

المادة 18- يجري توحيد حسابات المهمة في مصلحة المحاسبة العامة، بتدوين نتائج موازين المحاسبين الشهرية، في سجل ينظم لكل موازنة وكل حساب وكل محتسب على حدة ويمسك وفقاً لتصميم عام حسابات الدولة.

المادة 19- تثبت مصلحة المحاسبة العامة من تقييد المحاسبين في حساباتهم بالتصميم العام لحسابات الدولة المحدد في المرسوم رقم 17058 تاريخ 7/8/1964.

القسم الثاني - تنظيم الموازن الشهيرية وحسابات المهمة السنوية

المادة 20- ينظم كل من المحاسبين المركزيين والمحاسبين المحليين المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 160 من قانون المحاسبة العمومية، موازين حسابات شهرية وحساب مهمة سنوي، ترسل إلى مصلحة المحاسبة العامة، وفقاً للأصول والمهلة المحددة في المواد التالية.

المادة 21- ينظم الميزان الشهري على بيان وفقاً للنموذج رقم 10 فيما يختص بحسابات المحاسبين المحليين، وللنماذج رقم 11 فيما يعود لحسابات المحاسبين المركزيين. يرسل الميزان الشهري إلى مصلحة المحاسبة العامة قبل العشرين من الشهر التالي لشهر الحساب، فيما يتعلق بالمحاسبين المحليين، وتمدد هذه المهلة شهراً بالنسبة للمحاسبين المركزيين.

المادة 22- ينظم حساب المهمة السنوي على نسختين وفقاً للنموذج رقم 12 فيما يختص بالمحاسبين المركزيين، وللنماذج

رقم 13 فيما يعود للمحاسبين المحليين.

ترسل هذه الحسابات إلى مصلحة المحاسبة العامة قبل 31 أذار من السنة التالية لسنة الحساب، وتمدد المهلة لغاية 30 نيسان فيما يتعلق بحسابات مهمة محاسبى المالية والجمارك المركزيين.

القسم الثالث - المستندات الثبوتية

المادة 23- تعزز الموازين الشهرية وحسابات المهمة السنوية بمستندات وأوراق ثبوتية ترسل إلى مصلحة المحاسبة العامة شهرياً أو فصلياً أو سنوياً وفقاً لأحكام المواد التالية.

المادة 24- يربط بالموازين الشهرية:

1- الأوراق الثبوتية العائدة للعمليات الخارجية عن نطاق الموازنة الجارية في الشهر المختص.

ترقم هذه الأوراق لكل حساب إيرادات أو مصروفات على حدة، بتسلسل سنوي يبدأ بالرقم 1 في أول كانون الثاني. يضم إلى الأوراق الثبوتية المذكورة، جداول مراجعة تنظم وفقاً للنموذج رقم 14، وتدرج فيها أرقام هذه الأوراق بتسلسلها مع قيمة كل منها.

2- بيانات إجمالية بكل نوع من واردات الموازنة المحصلة في الشهر المختص.
يرسل الميزان الشهري مع مربوطاته إلى مصلحة المحاسبة العامة، ويدرك عدد الأوراق الثبوتية ومجموع قيمتها بالنسبة لكل حساب على حدة في مستند الإحالة، (النموذج رقم 15) الذي ينظم على الصفحة الأخيرة من الميزان.

المادة 25- يرسل كل من المحاسبين المركزيين القائمين بدفع النفقات، إلى مصلحة المحاسبة العامة فصلياً وقبل نهاية الشهر الذي يلي الفصل المختص، حوالات الصرف الصادرة خلال الفصل المذكور، مرتبة حسب تسلسل إصدارها ومضموماً إليها نسخة عن جداول الإصدار ومربوطاً بكل منها أوراقها الثبوتية.

يجب أن يكون مدوناً على كل من هذه الحوالات، من قبل الأمر بالصرف عدد الأوراق الثبوتية المربوطة بها، كما يجب أن يكون مدوناً على كل من هذه الأوراق رقم الحوالة مع رقم تسليلي لها يبدأ بالعدد 1.
ترسل الحوالات ومربوطاتها بموجب كتاب ينظم (وفقاً للنموذج رقم 16) على ثلاث نسخ، تعيد منها مصلحة المحاسبة العامة نسخة إلى مصدرها إشعاراً بالاستلام.

المادة 26- يربط بحسابات المهمة السنوية عند إرسالها إلى مصلحة المحاسبة العامة:

1- محاضر تعداد الصندوق في 31 كانون الأول من السنة.

2- خلاصات حسابات المطابقة وبياناتها المثبتة لأرصدة الحسابات المصرفية في 31 كانون الأول من السنة.

3- بيانات إجمالية بتحقيقات الضرائب المباشرة وتحصيلاتها وبقياها (النموذج رقم 17 ينظم على نسختين).

4- بيانات إجمالية بتحقيقات الواردات الأخرى التي لا تجبي بموجب جداول تكليف، وتحصيلاتها وبقياها.

5- بيانات اسمية بباقيا العائدة للسنة السابقة لسنة الحساب الواجب تحصيلها وبالبالغ الحالكة أو الساقطة بمرور الزمن (النموذج رقم 18 لباقيا الواردات التي لا تجبي بموجب جداول تكليف، والنماذج رقم 19 لباقيا جداول التكليف).

6- بيانات بأوامر الدفع أو الحوالات العائدة للسنة السابقة لسنة الحساب، الباقية قيد الدفع (وفقاً للنموذج رقم 20).

7- بيانات تفصيلية بحسابات سلفات الخزينة وسلفات الموازنة (وفقاً للنموذج رقم 21-22-23).

8- بيانات مفصلة بأرصدة الحسابات خارج الموازنة (النموذج رقم 24).

المادة 27- يعرض المحاسبون المحليون البيانات المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 من المادة 26 من هذا المرسوم، على رئيس دائرة مراقبة الجباية للتصديق عليها، قبل ضمها إلى الأوراق الثبوتية المتعلقة بحسابات المهمة. على رئيس الدائرة المذكورة إعادة البيانات إلى مصادرها في مهلة عشرة أيام من تاريخ ورودها. أما بالنسبة لمحاسب المالية المركزي، فيعد هذه البيانات رئيس دائرة تحصيل بيروت ويعرضها على تصديق رئيس دائرة مراقبة الجباية قبل 25 آذار الذي يحيلها مقتربة بتوقيعه إلى محاسب المالية المركزي قبل 10 نيسان.

الفصل الثاني - تدقيق وتوحيد الموازنين الشهرية وحسابات المهمة السنوية

المادة 28- يتناول تدقيق مصلحة المحاسبة العامة في الموازنين الشهرية وفي مستنداتها.

- مطابقة الأوراق الثبوتية على مندرجات جدول المراجعة (النموذج رقم 14).
- التثبت من صحة أرقام التسلسل المدرجة في الجدول المذكور بتتابع الأشهر.
- مطابقة مجاميع جداول كل حساب على مجموعه في الميزان الشهري.

المادة 29- توحد مصلحة المحاسبة العامة هذه الحسابات، بتدوين نتائج قيود موازن المحاسبين المحليين الشهرية في سجل التوحيد المساعد (النموذج رقم 25)، ثم بتدوين مجاميع قيود هذا السجل الشهرية ونتائج قيود الموازنين الشهرية العائد لمحاسبين المالية والبريد والبرق والجمارك المركزيين، في سجل التوحيد العام (النموذج رقم 26).

المادة 30- يتناول تدقيق مصلحة المحاسبة العامة في حوالات الصرف ومستنداتها:

- مقارنة الحوالات بنسخ جداول الإصدار للتثبت من توافق ترقيمها وصحة قيمتها.
- التأكد من وجود الأوراق الثبوتية ومن صحة ترقيمها.
- تصنيف حوالات الصرف وفقاً لتنسيتها في الموازنة بحسب الفقرة والبند والفصل والباب.
- تدقيق مجاميع نسخ بطاقات سجل أستاذ الصرفيات والجداول التفصيلية الواردة من مصلحة الصرفيات على النموذج رقم 6.

المادة 31- ترسل مصلحة المحاسبة العامة حوالات الصرف إلى ديوان المحاسبة في المهلة المحددة لإيداعها الديوان، بالشروط التالية:

- ترزم الحوالات مع أوراقها الثبوتية ويضم إلى كل رزمة نسخة عن بطاقة سجل أستاذ المصرفيات العائد لها.
- تجمع الرزم وترتبط بإحكام على أن لا تتعذر كثافة الكيسة منها عشرين سنتمراً وعلى أن يلصق في الجانب الضيق من الكيسة قسمية يدون عليها تنسيب محتوياتها بترتيب الموازنة.
- تصف الأكdas وفقاً لترتيب الموازنة المذكور، وترسم بالتسلسل ابتداء من الرقم 1 لإرسالية الفصل الأول.
- تضم النسخة الثالثة من كتاب الإرسال (نموذج رقم 16) ومن الجداول التفصيلية (نموذج رقم 6) إلى الإرسالية.

المادة 32- يتناول تدقيق مصلحة المحاسبة العامة في حسابات المهمة السنوية ومستنداتها، التثبت من:

- انطباق أرقام ميزان الدخول على أرصدة حسابات مهمة السنة السابقة.

- انطباق مجموع العمليات السنوية على مجاميع الحقين 17 و 34 من النموذج رقم 26.
- صحة قيود عمليات آخر السنة.
- صحة حساب الأرصدة.
- صحة مجاميع المستندات وانطباقها على الأرصدة المدونة في الميزان السنوي.
- تدوين وتوقيع الإفادات والمعلومات المطلوبة في ذيل النموذجين رقم 12 و 13.

المادة 33- ترسل مصلحة المحاسبة العامة إلى ديوان المحاسبة حسابات المهمة السنوية بالشروط التالية:

- ينظم جدول مراجعة لكل حساب يتضمن في مجموعه قيمة الأوراق الثبوتية السنوية.
- تجمع الأوراق الثبوتية لكل من حسابات الإيرادات والمصروفات على حدة، على أن يضم إلى كل منها البيانات الشهرية بتسلسلها الزمني والبيان الإجمالي السنوي، وبيان تفصيلي بالأرصدة.
- تجمع الأوراق الثبوتية المهمة وفقاً لأحكام المادة 31 من هذا المرسوم في أكdas.
- تصنف الأكdas وترقم بتسلسل الحسابات.
- يوضع جردة بالإرسالية على ثلاثة نسخ، ترسل إحداها إلى ديوان المحاسبة، مع كتاب الإرسال، وتضم الثانية إلى الكدسة الأولى، وتحفظ الثالثة لدى مصلحة المحاسبة العامة. يؤشر الموظف المختص في ديوان المحاسبة على نسخة الجردة عند الإيداع ويعيدها إلى مصلحة المحاسبة العامة إشعاراً بالاستلام.

الفصل الثالث - معلومات لقطع الحساب

المادة 34- تستخرج مصلحة المحاسبة العامة من حسابات المهمة ومستنداتها، المعلومات الازمة لإنجاز قطع الحساب وخاصة:

- التحصيلات والبقايا لقسم الإيرادات.
- بيان سلفات الخزينة المطلوب بالمادة 213 من قانون المحاسبة العمومية.

المادة 35- توحد مصلحة المحاسبة العامة المعلومات المستخرجة من البيانات عن التحصيات والتحصيلات والبقايا، في سجل من النموذج رقم 27 لكل نوع من الواردات وكل سنة تكليف على حدة.

تقارن مجاميع الأرقام المتسلسلة (1 و 2 و 3 و 4) من صفحات السجل المذكور، بمجاميع قسم الواردات من بطاقات سجل أستاذ المحاسبة الإدارية (النموذج رقم 3)، كما يقارن مجموع الرقم المتسلسل 10 مع بيانات المحتسبين المركزيين السنوية. يخصص سجل مستقل للموازنة العامة ولكل من الموازنات الملحة.

الفصل الرابع - حساب المهمة العام

المادة 36- تنقل مصلحة المحاسبة العامة سنوياً قيود سجل التوحيد العام للمحاسبة المالية (النموذج رقم 26) وخاصة حقوق الحسابات المدنية رقم 4، 17، 19، 18، 34، 33، 35 وحقلي الأرصدة رقم 36 و 37.

وتنظم المصلحة المذكورة حساب المهمة العام (وفقاً للنموذج رقم 28) وتودعه ديوان المحاسبة في المهلة القانونية المحددة لذلك.

يتضمن هذا الحساب نتيجة توحيد حسابات مهمة المحاسبين منفذى الموازنة العامة من جهة، ونتيجة توحيد حسابات مهمة المحاسبين منفذى الوازنات الملحقة من جهة ثانية.

الباب الثالث - أحكام مختلفة

المادة 37- يرسل محاسب المالية المركزي شهرياً، في ثاني يوم عمل من الشهر التالي، إلى مصلحة المحاسبة العامة جدولاً مفصلاً بالعمليات التي جرت على حساب مال الاحتياط. تدقق المصلحة المذكورة هذه الجداول بالاستناد إلى نتائج قطع حساب الموازنة السنوي وإلى عمليات الأخذ من مال الاحتياط الجارية بعد صدور قانون قطع الحساب.

المادة 38- على كل محاسب فور مباشرته الوظيفة، أن يرسل إلى مصلحة المحاسبة العامة نسخة عن كل من الوثائق المثبتة لوضعيته الشخصية (التعيين- حلف اليمين- الكفالة).

المادة 39- يمكن، عند الاقتضاء، تعديل النماذج المرتبطة بهذا المرسوم، أو تحديد نماذج للحسابات والبيانات المنصوص عليها في هذا المرسوم والتي لم يحدد لها نماذج فيه، بقرار يصدر عن وزير المالية بعد استطلاع رأي رئيس مصلحة المحاسبة العامة ورأي رئيس الوحدة الإدارية المختصة.

المادة 40- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من أول كانون الثاني من السنة التي تلي سنة صدوره.

سن الفيل في 11 كانون الأول سنة 1965
الإمضاء: شارل حلول

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رشيد كرامي

وزير المالية
الإمضاء: رشيد كرامي

ملاحظة: (إن النماذج المذكورة أعلاه الملحوظة بهذا المرسوم مودعة لدى وزارة المالية)